الأنباء
الاثنين 6 يناير 2014

الحمدان: الحكومة رفضت رسمياً زيادة علاوة الأولاد إلى 75 ديناراً والقرض الإسكاني إلى 100 ألف

كشف عضو اللجنة المالية حمود الحمدان ان الحكومة قدمت رسميا كتبا ترفض فيها زيادة علاوة الأولاد الى 75 دينارا وزيادة القرض الاسكاني الى 100 الف دينار.
وأضاف الحمدان في تصريح جانبي مع الاعلاميين ان الحكومة رفضت العلاوة وزيادة القرض ورفعت مذكرة للجنة المالية وقد شملت امورا تفصيلية عن الاسباب التي ادت لذلك، لافتا الى ان اجتماع اللجنة اليوم كان لاستعراض قانون الـ B.O.T.

حمود الحمدان وراكان النصف وفيصل الكندري وفيصل الشايع ومحمد الجبري خلال اجتماع اللجنة المالية

سواء كان عدم الحضور بسبب الغياب أو لسقوط العضوية أو بطلانها

الصانع: في حال عدم وجود أحد الموقعين على طرح الثقة يجوز تكملة النصاب من الأعضاء

يعقوب الصانع

قدم النائب يعقوب الصانع اقتراحا بقانون لتعديل القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، وجاء في القانون ما يلي:

مادة اولى:

يضاف الى نص المادة (143) من القانون رقم (12) لسنة 1963 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الامة الفقرة التالية:

«وفي حالة عدم وجود احد الموقعين على طلب طرح الثقة سواء بالغياب او لسقوط العضوية او بطلانها يجوز تكملة النصاب بغيره من الاعضاء الموجودين بالجلسة اذا طلب احد الاعضاء الموجودين بالجلسة ذلك».

مادة ثانية:

ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

وجاءت المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون بتعديل بعض احكام القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الامة بما يلي:

لما كان من آثار الاستجواب ان يؤدي الى طرح موضوع الثقة بالوزير المستجوب، وحيث اشترط القانون ان يكون طرح الثقة بالوزير بناء على رغبته او على طلب موقع من عشرة اعضاء اثر مناقشة الاستجواب، كما انه يشترط وفقا لنص المادة (143) من القانون محل التعديل انه على رئيس مجلس الامة ان يتحقق من وجود الاعضاء الموقعين على طلب طرح الثقة وحضورهم بالجلسة.

واذ ان الواقع العملي قد طرح فرضية انه من الممكن ان يتغيب احد هؤلاء الموقعين على طلب طرح الثقة عن الجلسة سواء لأي سبب او ان يكون سبب الغياب هو سقوط عضوية مجلس الامة عن احدهم لأي سبب من اسباب سقوط العضوية او بطلانها.

لذلك كان هذا الاقتراح بقانون لمواجهة هذه الفرضية وتجنب آثارها حال تحققها، وهو الامر الذي اذا ما حدث وفقا للقانون قبل التعديل ان تفرغ آثار الاستجواب من مضمونها، وعلى هذا الاساس فقد رؤي تقديم هذا الاقتراح للحيلولة دون سقوط آثار الاستجواب المتمثلة في طرح موضوع الثقة بالوزير المستجوب، وذلك بجواز ان تتم تكملة النقص الحاصل في النصاب المطلوب في طلب طرح الثقة بأن يحل احد من الاعضاء محل العضو المتغيب او المسقطة او المبطلة عضويته.

النصف: الزيادات المالية «إبر بنج» لمشاكل المواطنين ولم تنعكس بشكل إيجابي على حياتهم

راكان النصف

قال النائب راكان النصف ان اقرار زيادات مالية للقرض الإسكاني وبدل الإيجار وعلاوة الأولاد من شأنه زيادة التضخم على الاسعار وبالتالي تكون اضراره اكبر من فوائده.

وقال النصف في تصريح صحافي ان الحديث عن اي زيادة مالية يعد هروبا من بعض النواب من حل المشكلات التي يعاني منها المواطن وهي بمنزلة «ابر بنج» للمشكلات ولا تسهم في حلها، مشيرا الى ان العديد من الزيادات المالية التي تم اقرارها في السنوات الماضية ساهمت في رفع مستويات الاسعار ولم تنعكس بشكل إيجابي على حياة المواطن وميزانية الاسرة الكويتية.

وربط النصف اي موافقة على الزيادة المالية بوجود دراسة فنية ومالية شاملة تبين اثار هذه الزيادة على نسبة التضخم وبالتالي فائدتها او ضررها.

وبين النصف ان حل الأزمة الاسكانية لا يمكن ان يكون عبر زيادة بدل الإيجار او القرض الاسكاني لان هذا من شأنه زيادة اسعار الايجارات ومواد البناء والعمالة وغيرها، مشددا على ان الحل يكمن بإيجاد حلول فنية تشمل بناء المدن والإسراع في تخصيص الوحدات السكنية ومنع المضاربة في العقار السكني وهناك العديد من الأفكار والمقترحات في اللجنة الإسكانية.

ودعا النصف النواب الى تبني حلول حقيقية لحل قضايا المواطنين وليس التوجه نحو المزايدات الانتخابية.

كامل العوضي: انتخاب المختار بشرط أن يكون من أبناء المنطقة ومن ساكنيها

كامل العوضي

إدراكاً لأهمية المنصب ولضرورة أن يكون له دور فاعل في خدمة كل منطقة وأهلها

تقدم النائب كامل العوضي باقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 40 لسنة 1966 في شأن المختارين بحيث يتم «انتخاب المختار» عوضا عن الوضع الحالي.

وقال النائب كامل العوضي في تصريح صحافي ان اقتراحه بشأن «المختار» انما يأتي ادراكا لأهمية هذا المنصب وضرورة ان يكون له دور فاعل في خدمة المنطقة وأهلها، مشيرا الى ان تفعيل دور المختار انما يهدف للصالح العام للمنطقة.

وأضاف العوضي في أن شروط انتخاب المختار ان يكون من ابناء المنطقة، وأن يكون من ساكنيها ومن يعرفه اهاليها حتى يكون قريبا منهم ويتلمس مشاكلهم ويعمل بالتعاون مع الجهات المختصة لعلاج اي خلل يطرأ على الخدمات المقدمة.

وأشار العوضي الى ان انتخاب المختار سيعطي اهمية لهذا المنصب البعيد كل البعد عن السياسة وهو لخدمة الاهالي فقط، مشيرا الى التعاون مع الجمعيات التعاونية التابعة له، وتحسين منطقته لتصبح منطقة نموذجية الهدف الرئيسي لمنصب المختار.

وقال العوضي ان مقترحه يهدف ايضا الى التأكيد على اهمية دور المختار وخلق منافسة فيما بينهم لتحسن مناطقهم وتحريك الدور الرئيسي لهم، إذ الوقت الحالي يشهد خمولا لغالبية المختارين الذين يتم اختيارهم دون شروط واضحة وإنما لترضيات سياسية واجتماعية لا تعود بالنفع على الدولة ككل والمناطق بشكل خاص، وأوضح العوضي ان الدور السلبي للمختار يجب ان يتغير ويتطور للأفضل حتى يكون الأداة الفاعلة لإخوانهم في المجلس البلدي وللمحافظ، بحيث يتم علاج اي اشكالات تتعرض لها مناطقهم مثل سكن العزاب في هذه المناطق، تكدس القمامة والسيارات المهملة امام المخافر ومخالفات السكن الخاص وعدم قيام بعض الاجهزة الحكومية بدورها مثل البلدية ووزارة الاشغال العامة والداخلية والكهرباء والماء والمواصلات وجاء نص الاقتراح ما يلي:

اقتراح بقانون بتعديل بعض احكام القانون رقم 40 لسنة 1966 في شأن المختارين

بعد الاطلاع على الدستور.

وعلى القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم 40 لسنة 1966 في شأن المختارين.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة أولى

يستبدل بنص المادتين 3 و8 من القانون رقم 40 لسنة 1966 المشار إليه إلى النصين التاليين:

المادة 3: يتقاضى المختار مكافأة شهرية مقدارها ألف وخمسمائة دينار تزداد بعلاوة سنوية مقدارها خمسون دينارا تستحق في اول يناير من كل عام وتستحق العلاوة الأولى في اول يناير التالي لمضي سنة على تاريخ الانتخاب وتعتبر خدمة المختار متصلة في حساب هذه العلاوة اذا جدد انتخابه في وظيفة مختار دون انفصال بفاصل زمني.

المادة 8: يتم اختيار المختار من بين سكان الحي بالانتخاب العام السري المباشر ولمدة اربع سنوات قابلة للتجديد ومع مراعاة احكام المواد التالية، يصدر بإجراءات الانتخاب وشروطه احكام القانون رقم 35 لسنة 1962 المشار إليه.

مادة ثانية

تضاف الى القانون رقم 40 لسنة 1966 النصوص التالية:

المادة 4 / البندان 8، 9:

البند 8: وكيل وزارة الكهرباء والماء

البند 9: وكيل وزارة الأشغال العامة

المادة 8 مكررا:

يحدد ميعاد الانتخاب بقرار من وزير الداخلية ويجب ان ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد للانتخاب بشهر على الأقل.

المادة 8 مكرر أ:

لا يجوز للناخب الادلاء بصوته في غير الحي الذي يقيم فيه بصفة فعلية ودائمة ولا يجوز الترشيح من غير المقيمين في الحي بصفة فعلية ودائمة.

المادة 8 مكرر ب:

لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في الحي الذي يقيم فيه، ولكل مرشح طلب ذلك في الحي الذي كان مرشحا فيه ويقدم الطلب مصدقا على التوقيع فيه لدى المحافظ خلال خمسة عشر يوما من إعلان نتيجة الانتخاب ويحيل المحافظ الطلب فور تقديمه الى لجنة شؤون المختارين.

المادة 8 مكرر ج:

تختص لجنة شؤون المختارين بالبت في طلبات ابطال الانتخاب ويجب ان تبت في الطلب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ احالته اليها، واذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا ويعتبر فوات هذه المدة دون أن تجيب اللجنة عليه بمثابة رفضه.

مادة ثالثة

تلغى البنود 3، 4، 5، 7، 9 من المادة التاسعة من القانون رقم 40 لسنة 1966 المشار إليه.

مادة رابعة

تجرى الانتخابات وفقا لأحكام هذا القانون اعتبارا من تاريخ انتهاء خدمة المختارين المعينين وفقا لأحكام القانون رقم 40 لسنة 1966 المشار اليه.

مادة خامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون.

وجاءت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 40 لسنة 1966 في شأن المختارين بما يلي:

لقد مضى ما يقارب (47) عاما على صدور القانون 40 لسنة 1966 في شأن المختارين، وبالنظر الى الدور الكبير الذي يقوم به هؤلاء المختارون في مساعدة الأجهزة الحكومية المختلفة، وكذلك انشاء مناطق سكنية جديدة، وزيادة الكثافة السكانية، لذلك جاء هذا الاقتراح بقانون ليقضي في مادته الأولى باستبدال نص المادتين 3، 8 من القانون المشار إليه لينص في المادة 3 على تحديد مكافأة المختار واشترط ان يكون من بين سكان الحي عن طريق الانتخاب العام السري المباشر وحدد مدته بأربع سنوات قابلة للتجديد، كما اضافت المادة الثانية من القانون بندين بإضافة عضوين جديدين الى لجنة شؤون المختارين وهم بند 8 - وكيل وزارة الكهرباء، بند 9 - وكيل وزارة الاشغال العامة.

كما حدد القانون ميعاد الانتخاب بقرار من وزير الداخلية وأوجب القانون نشره في الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد للانتخاب بشهر على الأقل (المادة 8 مكرر).

واشترط القانون في المادة 8 مكرر أنه لا يجوز للناخب الادلاء بصوته في غير الحي الذي يقيم فيه بصفة فعلية ودائمة ولا يجوز الترشيح من غير المقيمين في الحي، كما نظمت المادة 8 مكرر (ب) كيفية طلب ابطال الانتخاب والشروط اللازمة لطالب ابطال الانتخاب وهي ان يكون من نفس سكان الحي الذي كان ناخبا او مرشحا فيه وان يقدم الطلب مصدقا على الطلب فيه لدى المحافظ خلال 15 يوما من تاريخ اعلان نتيجة الانتخاب، ويحيل المحافظ الطلب فور تقديمه الى لجنة شؤون المختارين، فيما قضت المادة 8 مكررا (ج) على أنه تختص لجنة شؤون المختارين بالبت في طلبات إبطال الانتخاب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ احالته اليها واذا رفضت اللجنة الطلب وجب أن يكون الرفض مسببا، فيما اعتبرت هذه المادة ان فوات هذه المدة دون اجابة من اللجنة يعتبر بمثابة رفض ضمني.

ألغت المادة الثالثة البنود 3، 4، 5، 7، 9 من المادة التاسعة من القانون رقم 40 لسنة 1966.

فيما حددت المادة الرابعة تاريخ بداية أول انتخابات وفقا لأحكام هذا القانون وأن يكون ذلك اعتبارا من تاريخ انتهاء خدمة المختارين المعينين وفقا للقانون رقم 40 لسنة 1966.

وأوجبت المادة الخامسة على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون.

عسكر: إدراج العاملين المدنيين في الفحص الفني ضمن الأعمال الشاقة

عسكر العنزي

قدم النائب عسكر العنزي اقتراحا برغبة جاء فيه: من المعلوم ان الموظفين المدنيين العاملين بالدعم الفني أو الفحص بوزارة الداخلية يعملون في ظروف عمل شاقة ويتعرضون بسبب عملهم اليومي في الشارع مع العسكريين لخطورة بالغة على حياتهم وطبيعة عملهم هي ذاتها طبيعة عمل العسكريين العاملين بالوزارة.

ورغم تشابه طبيعة عمل العاملين بالدعم الفني مع طبيعة عمل العسكريين الا ان مهنة الدعم الفني لم تدرج ضمن المهن الشاقة بوزارة الداخلية رغم ما يتعرضون له من خطورة بالغة على حياتهم بسبب عملهم في الدعم الفني.

كما ان نظراءهم العاملين بالفحص الفني بالادارة العامة للجمارك تم اعتبار مهنتهم من المهن الشاقة وهو ما يتطلب تحقيق المساواة بين العاملين بالدعم الفني بوزارة الداخلية مع العاملين بالفحص الفني بالجمارك.

فضلا عن ضرور المساواة بين العاملين بالدعم الفني بوزارة الداخلية مع العاملين العسكريين في ذات الوزارة باعتبار وظيفتهم من المهن الشاقة لتحسين الوضع الوظيفي بالنسبة للعاملين بالدعم الفني بوزارة الداخلية لما يتعرضون له من خطورة بالغة على حياتهم.

لذلك اتقدم بالاقتراح برغبة التالي.

نص الاقتراح

ادراج العاملين المدنيين بالدعم الفني او الفحص الفني بوزارة الداخلية ضمن الاعمال الشاقة لما يتعرض له موظفو تلك الادارة من خطورة بالغة على حياتهم وذلك اسوة بالعسكريين، وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

العدساني: استجواب رئيس الوزراء الخميس في حال عدم حضور الحكومة جلسة الثلاثاء

رياض العدساني

كشف النائب رياض العدساني انه سيقدم استجوابا لسمو رئيس الوزراء الشيخ جابر المبارك يوم الخميس المقبل في حال عدم حضور الحكومة لجلسة مجلس الامة القادمة والمزمع انعقادها غدا.

وقال العدساني ان عدم حضور الحكومة جلسات مجلس الامة السابقة بتاريخ 10، 11، 24، 25 من شهر ديسمبر أمر غير مقبول ومن غير المقبول ايضا الاستمرار في تعطيل مصالح البلد وتجميد الأدوات الدستورية، خصوصا ان جلسة 7 يناير تشهد ثلاثة استجوابات ومناقشة طلب طرح ثقة والتصويت عليه.

واضاف العدساني: لم تقبل استقالة الوزراء بمرسوم الى الآن فلا اثر لهذه الاستقالة ولا يوجد مبرر لعدم حضور الحكومة لجلسة 7 يناير فهي الآن تعتبر حكومة قائمة لا يمنعها من حضور جلسات مجلس الأمة إلا في حال قبول استقالة الوزراء بمرسوم او اذا كان هناك أمر عاجل أو طارئ وهذا غير موجود في الوضع الحالي.

المحامية أريج حمادة

حكومة إنقاذ وطن

يبدو أن الشعب الكويتي قد فقد حماسه بشأن التشكيل الحكومي، فقد اختفت عادة تداول أسماء الوزراء بين المواطنين، وان تم تسريب بعض الأسماء عن طريق الحسابات الإخبارية، إلا ان الملاحظ عدم اهتمام الغالبية بهذا التسريب بسبب الإحباط الكبير الذي يعاني منه الشعب، وعدم انصات الحكومة لأصوات العديد في المطالبة بإصلاح مؤسسات الدولة بعد تراجع الأوضاع السياسية والاقتصادية والأمنية في البلد، فلا وجود لأي بوادر للسعي نحو علاج هذه المشاكل التي تعاني منها الكويت سواء صحة أو سكن اوتعليم اومرور او رواتب الموظفين .. الخ.

وقد بات معلوما لدينا كمواطنين أن الاختيار سيتم بناء على المحاصصة ولهدف ترضيات أقطاب سياسية ونواب وتيارات مما ساهم في تراجع مستوى الأداء العام في البلد.

لذلك أستبعد أن يأتي التشكيل المقبل بجديد لأنه سيكون كسابقه الهدف من وجودهم هو تخليص معاملات ومصالح النواب والتيارات السياسية، أما الإنجاز فسيكون محدودا.

لذلك يتعين علاج أسباب هذه الأزمة العميقة وأبعادها المختلفة ولن يتم ذلك إلا عن طريق حكومة إنقاذ وطن تعيد الثقة للمواطنين وتأخذ على عاتقها إنجاز برنامج الإصلاح الشامل الذي ينشده الشعب وعلى رأسه المهام التالية:

1- إقرار الشفافية ومقاومة الفساد والرشوة واستغلال النفوذ.

2- استقلال القضاء.

3- حل أزمة السكن، فالأراضي متوافرة وكذلك الأموال وما ينقصنا هو القرار فقط.

4- دفع عجلة التنمية بما يضمن امتصاص البطالة وتحقيق التشغيل الكامل وتوجيه الاستثمار إلى قطاعات ذات قيمة، وذلك كله على سبيل المثال وليس الحصر.

إن استمرار الحكومة على نهجها السابق قد أفقدها ثقة الشعب فيها مما سيضع مستقبل البلاد على طريق المجهول.